الأمم المتحدة

E/ICEF/2008/5/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
20 May 2008
Arabic
Original: English

لاتخاذ إجراءات

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

المجلس التنفيذي

الدورة السنوية لعام ٢٠٠٨

٣-٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

استراتيجية اليونيسيف لحماية الطفل

موجز

تحدد استراتيجية اليونيسيف لحماية الطفل إسهام اليونيسيف في الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لإعمال حق الطفل في الحماية ولتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، في إطار خطة اليونيسيف الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩. وقد وُضعت الاستراتيجية بعد إجراء مشاورات مكثّفة مع مجموعة واسعة النطاق من الشركاء الرئيسيين وموظفي اليونيسيف.

ويوصى بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع المقرر الوارد في الفرع السابع.

280508 230508 08-34854 (A)

أولا – الهدف الاستراتيجي المتمثل في حماية الطفل

١ – تطرح مسألة حماية الطفل في كل البلدان وتأتي في صدارة أولويات اليونيسيف. وبموجب اتفاقية حقوق الطفل والمعاهدات الدولية الأخرى، يتمتع جميع الأطفال بالحق في الحماية من الأذى. وتسترشد اليونيسيف في أنشطتها بالإطار الشارع الدولي القائم في مجال حقوق الطفل، فضلا عن القرارات والسياسات المتفق عليها في هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية ذات الصلة. وستنفذ الاستراتيجية بالتعاون الوثيق مع الحكومات المضيفة.

٢ – إن الحيلولة دون وقوع أعمال العنف والاستغلال والإساءة والتصدي لها لا غنى عنهما في كفالة حقوق الأطفال في البقاء والنماء والرفاه. وتهدف رؤية اليونيسيف ونهجها إلى تهيئة بيئة توفر الحماية للفتيات والفتيان ويكونون فيها في مأمن من العنف والاستغلال والانفصال غير الضروري عن الأسرة؛ وتقلل فيها القوانين والخدمات والسلوكيات والممارسات من ضعف الأطفال إلى أدنى حد ممكن؛ وتتصدى لعوامل الخطر المعروفة؛ وتعزز قدرة الأطفال على الصمود أمام الصعوبات. ويستند هذا النهج إلى حقوق الإنسان، ويركّز على الوقاية وكذلك على محاسبة الحكومات. وهو يعزّز فعالية المعونة عن طريق دعم القدرات الوطنية المستدامة في مجال حماية الطفل. وأخيراً، يعكس هذا النهج دور الأطفال وقدرتهم على الصمود أمام الصعوبات باعتبارهم عوامل للتغيير وأطرافاً فاعلة في تعزيز بيئة توفر لهم الحماية.

٣ – وتتحقق حماية الطفل بالوقاية أولا وقبل كل شيء. وتعزز الأولوية المعطاة للتعليم والصحة ومواجهة التمييز القائم على نوع الجنس في الأهداف الإنمائية للألفية وفي عمل اليونيسيف هذه الاستراتيجية الوقائية، بما في ذلك في حالات الطوارئ. ويمكن للنُهُج التي تراعي احتياجات الأطفال والمتبعة في الحماية الاجتماعية أن تشكّل إسهاماً رئيسياً: فتركيز اليونيسيف المتجدد على الدعوة في مجال السياسات، بالاقتران مع عملها في مجال حماية الطفل، يهدف إلى تكثيف الاهتمام بالأطفال في إطار نظم الحماية الاجتماعية على الصعيد الوطني وفيما بين الأطراف الفاعلة في مجال التنمية على الصعيد الدولي. ولا غنى أيضا عن الأطر القانونية الوطنية التي تضع حداً للإفلات من العقاب وتتيح الفرصة أمام الأطفال للجوء إلى القضاء.

٤ – وتوفر الحماية القوية للطفل درعاً واقياً من شبكة المخاطر ومواطن الضعف التي تنشأ عنها أشكال عديدة من الإيذاء والإساءة. وتشمل، من بين جملة أمور: الانتهاك والاستغلال الجنسيين؛ والاتجار بالأطفال؛ والاشتغال بأعمال خطرة؛ والعنف؛ والعيش أو العمل في الشوارع؛ وآثار النزاعات المسلحة بما في ذلك استغلال الأطفال من جانب قوات وجماعات

مسلحة؛ والممارسات المؤذية مثل تشويه/قطع الأعضاء التناسلية للأنثى وزواج الأطفال؛ وعدم إمكانية اللجوء إلى القضاء؛ والإيداع في السجون بغير مبرر. وتؤدي البيئة التي تكفل حماية الأطفال إلى الدفع بوتيرة نحو الأطفال، وتحسن صحتهم وتعليمهم ورفاههم وقدراتهم على أن يصبحوا آباء وأمهات ومواطنين وأعضاء منتجين في المجتمع. أما الممارسات المؤذية والمسيئة للأطفال، تزيد حدة الفقر والتهميش الاجتماعي وفيروس نقص المناعة البشرية، وتزيد من احتمال مواجهة الأجيال اللاحقة للمخاطر نفسها. وبالتالي، تشكل حماية الطفل جزءاً لا يتجزأ من تحقيق إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية وإسهاماً أساسياً من اليونيسيف في هذا المجال.

٥ - وتتسم الشواغل المتصلة بحماية الطفل بسمة عالمية وتتجاوز الحدود الوطنية. وستعمل اليونيسيف على جعل حماية الطفل من أبرز الأولويات في جميع أنحاء العالم، في حالات الأزمات والاستقرار على السواء.

٦ - وتهدف هذه الاستراتيجية إلى التقليل من تعرّض الأطفال للإيذاء عن طريق اتخاذ إجراءات تعجيلية يكون من شأنها تعزيز البيئة التي تكفل حماية الأطفال في جميع الظروف. وهي تحدد هذه الإجراءات التعجيلية بصورة عامة واستراتيجية، وتدعم النتائج المتوخاة في مجال حماية الطفل التي يجري تحديدها حالياً لعمل اليونيسيف، وستساعد على التعريف بهذه النتائج وعلى دعمها على مدار عقد من الزمن. ولا تحدد الاستراتيجية أهداف أو غايات أو مؤشرات أخرى أو جديدة أو مختلفة[1] لحماية الطفل، كما أنها لا تحدد تفاصيل التوجيه البرنامجي وذلك نظراً للنطاق الواسع لحماية الطفل. وتأمل اليونيسيف، عن طريق تحديد الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز حماية الطفل على النطاق العالمي، أن تؤثر في النُهُج التي تتبعها

(١) ستواصل اليونيسيف العمل على تحقيق النتائج الرئيسية المتوخاة في مجال حماية الطفل والواردة في الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، والتي تتمثل فيما يلي:

(١) تأثر القرارات الحكومية بالإدراك المتزايد بحقوق حماية الطفل، وبالبيانات والتحليلات المحسنة بشأن حماية الطفل.

(٢) كفالة وجود نظم تشريعية وإنفاذية فعالة وتحسين القدرة على الحماية والاستجابة من أجل حماية الطفل من العنف والاستغلال وسوء المعاملة، بما في ذلك استغلال الأطفال في العمل.

(٣) تحسين حماية الأطفال من أثر الصراعات المسلحة والكوارث الطبيعية (وفقا للالتزامات العامة الأساسية من أجل الأطفال في حالات الطوارئ).

(٤) يجني الأطفال فوائد أعم من أنظمة العدل التي تكفل لهم مزيدا من الحماية سواء كانوا ضحايا أو شهودا أو مجرمين.

(٥) يتم الوصول إلى الأطفال والأسر المحددين باعتبارهم مستضعفين عن طريق تقديم خدمات مجتمعية وحكومية رئيسية تهدف إلى الحد من تهميشهم.

الأطراف الفاعلة الأخرى العاملة في مجال حماية الطفل وحقوق الإنسان والتنمية، وكذلك القطاع الخاص، لكي تحدث جهودنا المتّسقة أثراً أكبر. وينبغي كذلك أن تُصمم جميع البرامج والإجراءات التي تصب في مصلحة صحة الأطفال وتعليمهم ومشاركتهم أو تلك المتصلة بمواجهة أثر فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بحيث تعزز الحماية، ولا يجب أن تضعفها أبداً.

٧ - وتستند الاستراتيجية إلى الإطار الشارع المعياري الدولي الموسّع لحماية الطفل وإلى التوصيات ذات الصلة الواردة في الدراسة التي أجراها الأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال. وتشدد على إدارة المعارف والاضطلاع بدور الوسيط في هذا المجال، ومواجهة التهميش الاجتماعي، وإدماج حماية الطفل ضمن جميع القطاعات، بما في ذلك قطاعا الصحة والتعليم، وضمن العمل في حالات الطوارئ، وبناء قدرات الحكومات والشركاء الآخرين، والعمل ''قرب مراكز صنع القرار'' للحصول على نتائج مستدامة. وتواصل اليونيسيف، في إطار هذه الاستراتيجية، التأكيد على أهمية الشراكات على جميع المستويات، بما في ذلك الشراكات مع الأطفال أنفسهم.

٨ - وقُسمت الأجزاء الرئيسية الخمسة في الاستراتيجية بحسب النُهُج الأساسية المتّبعة لتهيئة بيئة حمائية على النحو التالي: (أ) تعزيز نظم الحماية الوطنية؛ (ب) دعم التغير الاجتماعي؛ (ج) تعزيز حماية الطفل في الصراعات والكوارث الطبيعية. وتتمثل المجالات الشاملة في (د) إقامة لأدلة وإدارة المعارف؛ (هـ) جمع وتحفيز عوامل التغيير.

٩ - وتقوم الاستراتيجية في كل من هذه المجالات على الدروس المستفادة على الصعيد القطري، فتجمع بين النُهُج التي باتت تشكل بالفعل جزءاً من التوجيه في مجال حماية الطفل ونُهُج أخرى تمثّل ممارسات سليمة ناشئة. وتستجيب الإجراءات الاستراتيجية إلى الأمور التالية:

- التوقعات العالمية من القيادة التي تضطلع بها اليونيسيف في مجال حماية الطفل.
- الحاجة إلى شراكات ذات قاعدة عريضة يمكنها الاستفادة من المكاسب المحققة في مجال حماية الطفل.
- قيمة الاستفادة من الإنجازات السابقة.
- الحاجة إلى كفالة التطرق إلى الجوانب المتعددة للبيئة الحمائية.
- إمكانية الإسهام في تحقيق تقدم يمكن قياسه في مجال حماية الطفل على مدى عقد من الزمن.

- الحاجة إلى التضافر في الأعمال التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة لتحقيق النتائج المرجوة في مجال حماية الطفل.

ثانيا – كفالة توافر البيئة الحمائية

١٠ – يحدد هذا الفرع إجراءات استراتيجية محددة وواسعة النطاق تهدف إلى تعزيز حماية الطفل. ويحدد إطار البيئة الحمائية الذي جرى وضعه عام ٢٠٠٢ ضمن مذكرة اليونيسيف التوجيهية التشغيلية ثمانية عناصر عامة حاسمة الأهمية في مجال الحماية الجيدة. وتعمل هذه العناصر المترابطة على نحو فردي وجماعي لتعزيز الحماية والتقليل من درجة الضعف. ويرمي عمل اليونيسيف في مجال كفالة توافر البيئة الحمائية، تماشياً مع حقوق الإنسان، إلى التقليل من أوجه التفاوت في إمكانية الوصول إلى المعلومات والمشورة والخدمات، سواء كانت أوجه التفاوت هذه تستند إلى عراقيل جغرافية أو اقتصادية أو تمييز قائم على الجنس أو العمر أو العرق أو عوامل أخرى.

إطار البيئة الحمائية

١ – الالتزام الحكومي بإعمال الحقوق في الحماية: ويشمل هذا العنصر سياسات الرعاية الاجتماعية، وتوفير الميزانيات الكافية، والاعتراف العام بالصكوك الدولية والتصديق عليها.

٢ – التشريع والإنفاذ: ويشمل هذا العنصر إطاراً تشريعياً مناسباً، وتنفيذه على نحو متّسق، وخضوعه للمساءلة وعدم الإفلات من العقاب.

٣ – المواقف والعادات والتقاليد والسلوكيات والممارسات: ويشمل هذا العنصر الأعراف والتقاليد الاجتماعية التي تدين الممارسات المؤذية وتدعم الممارسات الحمائية.

٤ – المناقشات المفتوحة، بما فيها إشراك وسائط الإعلام والمجتمع المدني: ويُعترف، في إطار هذا العنصر، بالصمت كعائق رئيسي أمام تأمين التزام الحكومات، ودعم الممارسات الإيجابية وكفالة إشراك الأطفال وأسرهم.

٥ – مهارات الأطفال الحياتية ومعارفهم ومشاركتهم: ويشمل هذا العنصر الأطفال، بمن فيهم الفتيات والفتيان على السواء، كأطراف فاعلة في مجال حمايتهم الذاتية عن طريق استخدام معرفتهم بحقوقهم في الحماية وبطرق تجنب المخاطر والتصدي لها.

٦ - قدرات من هم على اتصال بالطفل: ويشمل هذا العنصر ما تحتاجه الأسر وأعضاء المجتمع المحلي والأساتذة والعمال في المجالين الصحي والاجتماعي والشرطة من معارف وتحفيز ودعم بغية حماية الأطفال.

٧ - الخدمات الأساسية والموجّهة: ويشمل هذا العنصر الخدمات الاجتماعية الأساسية، والخدمات الصحية والتعليمية التي يحق للأطفال الاستفادة منها، بدون تمييز، وأيضاً خدمات محددة تساعد على منع العنف والاستغلال وعلى تأمين الرعاية والدعم والمساعدة على إعادة الإدماج في حالات العنف والإساءة والانفصال.

٨ - الرصد والمراقبة: ويشمل هذا العنصر النظم الفعالة للرصد مثل جمع البيانات ومراقبة الاتجاهات والاستجابات.

١١ - وتصف هذه العناصر مجتمعة نظم الحماية الوطنية وكذلك التغير الاجتماعي. وتشمل نظم الحماية الوطنية عناصر تتحمل الدولة مسؤولية رئيسية في اتخاذ تدابير بشأنها وهي: الالتزام الحكومي، والتشريع، وتوفير الخدمات، والرصد، وبناء القدرات البشرية. وتتطلب المناقشة المفتوحة والمعايير الاجتماعية وعملية إشراك الأطفال أنفسهم دعماً قوياً من المجتمعات المحلية والمجتمع المدني، ويجري التعامل معها هنا بوصفها تغيراً اجتماعياً. وعلى الصعيد التطبيقي، فإن هذه النُهُج تتشابك بشدة: فالتشريعات تسهم في إحداث تغييرات في المعايير الاجتماعية (على سبيل المثال، في المواقف إزاء عمالة الأطفال)، والأنظمة والبرامج التدريبية الهادفة إلى التقليل من العنف ضد الأطفال في المدارس تصبح أكثر فعالية عندما تكون مدعومة بتوافق آراء اجتماعي. ويساعد تقسيم هذه النُهُج إلى فئات في التعريف بالإجراءات الرئيسية التي يمكن أن تتخذها اليونيسيف لدعم المعايير الاجتماعية الحمائية وتعزيز القدرة على الحماية والتشريعات والخدمات التي تصب في مصلحة الأطفال وأسرهم.

ثانيا - ألف - بناء نظم الحماية الوطنية

١٢ - تشمل نظم حماية الطفل مجموعة القوانين والسياسات والأنظمة والخدمات اللازمة في جميع القطاعات الاجتماعية - وبخاصة الرعاية الاجتماعية، والتعليم، والصحة، والأمن والعدالة - لدعم الوقاية والتصدي للمخاطر المتصلة بالحماية. وهذه النظم هي جزء من الحماية الاجتماعية، بل ويمتد نطاقها إلى أبعد من ذلك. ذلك أنها ترمي، في جملة ما ترمي إليه، على صعيد الوقاية، إلى دعم الأسرة وتعزيزها للحد من الاستبعاد الاجتماعي وتخفيض مخاطر الانفصال والعنف والاستغلال.

١٣ - وكثيرا ما تكون المسؤوليات موزعة على الوكالات الحكومية كلها، حيث تتولى السلطات المحلية، وجهات من غير الدول والمجموعات المحلية تقديم الخدمات، الأمر الذي يجعل من التنسيق بين القطاعات والمستويات، بما في ذلك نظم الإحالة الروتينية، عنصرا ضروريا لأي نظام فعال لحماية الطفل. ويتطلب تعزيز هذه النظم الاهتمام بإصلاح السياسات، وتطوير القدرات المؤسسية، والتخطيط، والميزنة، والرصد، ونظما للمعلومات. وتوجد اليونيسيف في وضع يؤهلها بصفة خاصة للتأثير في الإطار الشارع المتصل بالطفل من خلال إصلاح القوانين، ووضع السياسات واتخاذ مبادرات لتحديد المعايير. إن هذا النهج النظري إزاء حماية الطفل، المستند إلى ما اكتسبته اليونيسيف وجهات أخرى من خبرات ومعارف على المستوى القطري والمستوى العالمي، يتفق مع العمل الحالي لليونيسيف، ومن المتوقع أن يعزز فعالية وكفاءة الدعم المقدم من اليونيسيف بالتعاون الوثيق مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وحيث إن هذا النهج يقوم على المفهوم الداعي إلى اعتبار الحكومات هي المسؤولة عن حماية الأطفال، عملا بما تنص عليه اتفاقيه حقوق الطفل والصكوك الدولية الأخرى، فإنه يرمي بذلك إلى مساعدة الحكومات على النهوض بتلك المسؤوليات.

١٤ - وستتباين أولويات العمل المتعلق بتعزيز النظم. فالبلدان ذات الدخل المنخفض ربما تركز على تحديد برنامج لحد أدنى من خدمات وقوانين حماية الطفل ومن السياسات والقدرات الداعمة. وستركز البلدان الخارجة لتوها من أزمات على إعادة إرساء سيادة القانون والاهتمام بحماية الطفل في مختلف القطاعات التي سيتم تنشيطها من جديد. ومن المرجح أن تصلح البلدان ذات الدخل المتوسط نظمها الاجتماعية والقانونية القائمة وتحسنها. وتشمل المجالات، محل الاهتمام المشترك، التصدي لاختلال ميزان القوى بين الجنسين، وتعزيز التنسيق بين القطاعات، وزيادة الدعم من خلال مبادرات توفير الحماية الاجتماعية وبسط سيادة القانون. وأيا كانت الحالة، فسينصب التشديد بصورة خاصة على كفالة وضع الفئات الضعيفة أو المستبعدة اجتماعيا أو غير ''المرئية'' تحت مظلة نظم الحماية الاجتماعية.

الإجراءات الاستراتيجية لدعم النظم الوطنية لحماية الطفل

١٥ - **إدراج حماية الطفل في عمليات التخطيط الوطنية واللامركزية، بما في ذلك استراتيجيات الحماية الاجتماعية.** يتسق هذا الإجراء مع التوصية العامة الأولى من دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال. وتتيح استراتيجيات الحد من الفقر، وخطط التنمية الوطنية، واستراتيجيات الحماية الاجتماعية والتخطيط الاستراتيجي في قطاع الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية الفرصة لأن تدرج فيها النتائج المتوخاة في مجال حماية الطفل وتعزيز

النظم الأساسية لحمايته. وينبغي لهذه الجهود أن تهدف إلى ضمان قدر أكبر من الالتزام السياسي إزاء الرعاية الاجتماعية من خلال تحسين الإلمام بالدور الذي تؤديه الحماية الفعالة في مجالي الحد من الفقر والتنمية الوطنية.

- تحديد حد أدنى لمجموعة إجراءات تشمل خدمات حماية الأطفال والدعوة لإدراجها في استراتيجيات الحماية الاجتماعية، والخطط الإنمائية الوطنية والقطاعية، والإصلاحات القانونية.

- استحداث وإعمال أداة تحليلية لمسح وتقييم السياسات والقوانين والخدمات القائمة في مجال حماية الطفل للتأكد من كفايتها، وتحديد العقبات القائمة والفرص السانحة فيما يتعلق بالتنفيذ، وبخاصة في الجانب المتعلق بالوصول إلى الفئات الضعيفة أو المستبعدة.

- إجراء تحليل لتكاليف توفير خدمات حماية الطفل، والدعوة من أجل أن ترصد لها اعتمادات في الميزانية.

- تعزيز الاهتمام بحماية الأطفال المعرضين للخطر بشكل خاص، بمن فيهم الأطفال المعوقون، واليتامى، والأقليات العرقية والفئات السكانية من أبناء الشعوب الأصلية، والأطفال المصابون بالايدز.

١٦ - **كفالة إسهام إصلاح الحماية الاجتماعية في تحقيق النتائج المتوخاة في مجال حماية الطفل**. يتيح تعاظم التركيز على الحماية الاجتماعية في سياق التنمية الدولية، بما في ذلك في البلدان التي ترتفع فيها معدلات انتشار فيروس نقص المناعة البشرية، الفرصة للتشديد على خدمات حماية الطفل الوقائية (وكذلك خدمات تلبية احتياجاته) باعتبار أنها تدخل في صميم الحماية الاجتماعية المراعية للطفل. وتشمل هذه الخدمات التثقيف في مجال تنشئة الأبناء وخدمات دعم الأسرة والشباب، والعمل الاجتماعي والرعاية البديلة. وتشير التوصية ٣ من دراسة العنف، وهي التوصية المركزة على الوقاية منه والتصدي لأسبابه الأساسية، إلى سياسات مكافحة الفقر وغيره من التفاوتات. ويمكن لليونيسيف أيضا الدفع بأن شواغل الحماية ينبغي التصدي لها عند تصميم التحويلات النقدية والعينية واغتنام الفرصة لحشد المزيد من الدعم لتعزيز قطاع الرعاية الاجتماعية.

- دعم إدراج النتائج المتوخاة في مجال حماية الطفل وتدابير تعزيز النظم الكامنة وراء ذلك، في جميع استراتيجيات الحماية الاجتماعية.

- دعم زيادة توسيع نطاق تغطية الحماية الاجتماعية، بما في ذلك خدمات الرعاية الاجتماعية لمد يد المساعدة على سبيل الأولوية إلى أشد الأطفال ضعفا.

١٧ - **زيادة إنصاف الأطفال ضمن خطة سيادة القانون.** تشدد التوصية ٩ من دراسة العنف على الحاجة إلى تحسين نظم قطاعي العدل والأمن لحماية الأطفال الذين يتعامل معهم القانون، سواء كانوا ضحايا أو شهودا أو مجرمين، ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال. وهناك هامش كبير لتوسيع نطاق شراكتنا لتعزيز عمل الآخرين في مجالات الحكم الرشيد، والسلام والأمن، وإصلاح قطاع العدل، إضافة إلى تحسين الاستعانة بخبراتنا في مجال تحسين احترام حقوق الطفل، من خلال وسائل منها التمكين في المجال القانوني وإشراك المجتمع المدني.

- التشجيع على الاستعانة في الأمم المتحدة بنهج مشترك وأدوات مشتركة لإنصاف الأطفال مع زيادة الاهتمام بهم فيما يتم بذله من جهود ترمي إلى إعمال سيادة القانون، والاستفادة مما استثمرته وكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات الإنمائية الفاعلة في قطاع العدل دعما لقضاياهم.

- تحسين ونشر المعارف المتعلقة بالقضايا المتصلة بالأطفال في النظم الحكومية وغير الحكومية لإقامة العدالة، بما في ذلك الوسائل البديلة، واتخاذ إجراءات مراعية للطفل، لتوفير المعارف اللازمة للدعوة والمواقف بشأن السياسات، والمبادرات البرامجية.

- تعزيز التمكين في المجال القانوني للطفل والمرأة والأسر المستبعدة والمجتمع المدني بغية تحسين إمكانية وصولهم إلى القضاء لإنصافهم من انتهاك حقوقهم، ومساعدتهم على كسر حلقة الفقر والعنف والاستغلال.

١٨ - **تعزيز التنسيق فيما بين الجهات الفاعلة القائمة على نظم حماية الطفل.** تدعو التوصيتان ٥ و ٦ من دراسة العنف إلى تحسين قدرة الجهات المتعاملة مع الطفل، وتعزيز عمليات التصدي وخدمات إعادة الإدماج. وينبغي أن تتمثل مجالات عمل اليونيسيف مستقبلا في إدراج شواغل حماية الطفل بصورة منهجية في مدونات قواعد السلوك الخاصة بقطاعات الصحة والتعليم والعدالة والأمن، وفي التدريب المهني، وفي نظم المعلومات والإدارة. ويشكل التنسيق بين هذه القطاعات، وإنشاء نظم إحالة تعمل على نحو سليم عنصرين أساسيين في تمكين الأطفال والأسر من تلقي خدمات رعاية ''الطفل أولا'' في الوقت المطلوب وعلى النحو المناسب وبطريقة يسيرة المنال.

- زيادة الاهتمام بالأدوار والمهام المنوطة في مجال الحماية بالفنيين العاملين في قطاعات اليونيسيف المتعلقة بالتثقيف، وبقاء الطفل، وفيروس نقص المناعة البشرية. وتنسحب

هذه الأدوار على المعايير المهنية، وآليات الإحالة والتنسيق على المستوى القطري، وينبغي أن تتجلى تلك الأدوار والمهام في التخطيط والسياسات والتوجيه.

- تعزيز العمل فيما بين قطاعات العدل والأمن والشؤون الاجتماعية لدعم الأطفال في العمليات القضائية وإعادة دمجهم في المجتمع.
- زيادة تحسين التنسيق فيما بين القطاعات وفيما بين المؤسسات وانسياب سير العمليات مع التركيز على النتائج المتوخاة في مجال حماية الطفل، على مختلف المستويات الإدارية، من خلال أساليب ابتكارية وقدرة اليونيسيف على عقد الاجتماعات.

١٩ - **تعزيز قطاع الرعاية الاجتماعية**. ينبغي للنُهُج الاستراتيجية المتبعة في قطاع الرعاية الاجتماعية أن تركز على وضع السياسات، والقدرة على الإدارة والإشراف، وكذلك على الموارد البشرية كما وكيفا، وتحسين الرصد ونظم المعلومات.

- دعم قدرة وزارات الرعاية الاجتماعية على الاضطلاع، في المرحلة التمهيدية، بدور في النظام الوطني العام لحماية الطفل. ويشمل هذا تقديم الدعم لأغراض تعزيز القدرة في مجال التخطيط الاستراتيجي للخدمات اللازمة وتقدير تكلفتها. وهو ما يتطلب أيضا الدعوة إلى أن يتم رصد الاعتماد اللازم لها في الميزانية.
- دعم القيام على نحو منهجي بتحسين نوعية العمل الاجتماعي والاستفادة منه، بما في ذلك إضفاء الطابع الاحترافي عليه.
- تشجيع وضع اللوائح والمبادئ التوجيهية اللازمة لتحسين جودة تقديم الخدمات المقدمة من الجهات من غير الدول، إضافة إلى الجهات الحكومية المقدمة للخدمات.

٢٠ - **دعم قيد المواليد**. قيد المولود حق من حقوق الإنسان، وهو حق يمكن أن يعزز وصول الطفل إلى الحماية القانونية والخدمات الاجتماعية وتحسين البيانات والتخطيط والسياسات والميزانيات الوطنية في الآن ذاته. ويدعم هذا الحق تنفيذ التشريعات الوطنية بشأن السن الأدنى، بما في ذلك بالنسبة لعمل الأطفال، وتجنيد الأطفال وزواج الأطفال، وهو حق يفيد في جهود التقصي لأغراض لم شمل الأطفال المنفصلين عن ذويهم. فتوثيق العلاقة بين الطفل وذويه ومكان ولادته يسهل نيل الجنسية عن طريق الولادة أو النسب، مما يساعد على منع حالات انعدام الجنسية.

- العمل مع الشركاء، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، والحكومات والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز قيد المواليد، والتشديد بخاصة على الفئات الضعيفة والمستبعدة.

أعمال اليونيسيف والدروس المستفادة والتحديات

٢١ - ما انفكت اليونيسيف تخطو في العمل الذي تقوم به في مجال حماية الأطفال نحو تعزيز نظم حماية الطفل، بما في ذلك إصلاح السياسات والمؤسسات وبناء قدرات وزارات الرعاية الاجتماعية والحكومة المحلية، وهي كثيرا ما تقوم بعملها ذلك بالاشتراك مع البنك الدولي، والاتحاد الأوروبي، وشركاء ثنائيين. وقد ساعدت اليونيسيف في عدة مناطق على كفالة إدراج خدمات حماية الطفل في الخطط الإنمائية الوطنية وفي ورقات استراتيجيات الحد من الفقر، وساهمت في إصلاح نظم عدالة الأحداث.

٢٢ - وقد أظهرت الخبرات المكتسبة على المستوى القطري أنه يمكن الاستعانة بمجموعة من المداخل لتعزيز نظم حماية الطفل، بدءا بنُهُج بديلة للرعاية المؤسسية في بلدان وسط وشرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة، مرورا بنُهُج التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وصولا إلى نهج التصدي للاستغلال التجاري الجنسي للأطفال والاتجار بهم في شرق آسيا وأمريكا اللاتينية.

٢٣ - إن تعزيز النظم الوطنية لحماية الطفل ككل إنما يساعد على تجنب الازدواجية التي كثيرا ما توجد في برامج عمودية صرفة يجرى إعدادها بمعزل عن الآخرين لفائدة فئات محددة من الأطفال. وهذا ما من شأنه أن يثمر تآزرا مع الشركاء في التنمية، وبخاصة أولئك الذين يعملون على تحسين الحماية الاجتماعية أو تعزيز سيادة القانون. وينبغي أن تستفيد النظم المعنية بحماية الطفل من نقاط القوة الكامنة في البرامج الموضوعة لمعالجة مسائل محددة، بكفالة التصدي لأشكال محددة من الضعف، بما في ذلك ما يتصل منها بالمسائل الجنسانية، والإعاقة، وفيروس نقص المناعة البشرية، والفئات السكانية من أبناء الشعوب الأصلية، وأن تكون قادرة على قياس النتائج المحققة لفائدة مختلف الفئات.

٢٤ - وينطوي هذا النهج على بعض التحديات، وبخاصة فيما يتعلق بأدوار الوزارات والقطاعات. فوزارات الرعاية الاجتماعية، التي هي حجر زاوية العمل الاجتماعي، تفتقر عموما إلى الموارد، وكثيرا ما تنقصها الموارد البشرية، بما فيها حتى الموارد اللازمة للقيام بمسؤولياتها المنصوص عليها في نظامها الأساسي. وعادة ما يولى قطاعا العدل والأمن اهتماما محدودا بحماية الطفل. وبالرغم من الدور الهام لقطاعي الصحة والتعليم، فإنهما كثيرا

مـا يفتقـران إلى الـسياسات ومـدونات قواعـد الـسلوك والإجـراءات المـستقرة في مجـال حماية الطفل.

٢٥ - إن رصد أموال في الميزانيات الوطنية لحماية الطفل ظاهرة مستجدة. ويكمن التحدي في انتزاع الاعتراف بأهمية حماية الطفل وبالتكاليف التي تتطلبها حمايته. فهذا قطاع ليس بأقل حاجة من قطاع الصحة أو التعليم إلى التمويل الكافي والرقابة، والقياس والرصد، إلى جانب توافر القدرات والسياسات المطلوبة.

٢٦ - ولا يشكل تعزيز نظم حماية الطفل غاية في حد ذاته. فالأمل المعقود على أن تقود في المدى المتوسط بؤرة تركيز تلك النظم إلى تحقيق النتائج المتزايدة تدريجيا والمؤثرة. فمتى تحسنت على المستوى المحلي خدمات دعم الأسرة، وآليات الإحالة، والرعاية البديلة، وسبل التصدي المتبعة في قطاع العدل، ودعم الضحايا، فإن من المفترض عندئذ أن تنخفض نسبة عدد الأطفال الخاضعين لرعاية منزلية أو رهن الاحتجاز، وأن تقل حالات ممارسة الأطفال لعمل خطر أو على الأقل التصدي لها بسرعة، وأن يتراجع العنف ضد الأطفال.

ثانيا - باء - دعم التغيير الاجتماعي

٢٧ - يحتاج توفيرُ حماية أفضل للطفل توافقا اجتماعيا. إذ تشير دراسة العنف إلى اتساع دائرة أشكال العنف الممارس ضد الطفل من حيث نطاقها وحجمها وعدم الإبلاغ عنها، حيث يزيد من تفاقمها قبولُ المجتمع بها. فبعض أشكال العنف متجذرة في الديناميات الجنسانية التمييزية والمجتمعية غير المتكافئة، كما أن الممارسات المؤذية يمكن أن تكون متأصلة داخل المجتمعات، مما يجعل إشراك جميع أصحاب المصلحة في المجتمع أمرا حيويا لإحداث التغيير.

٢٨ - وفي حالات الطوارئ، يقوض اضطرابُ النسيج الاجتماعي أعراف توفير الحماية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حادة في تعرض حقوق الطفل للانتهاك، وإلى بروز عوامل تزيد الوضع سوءا مثل التشرد وفقدان المأوى. وفي المجتمعات المتضررة جرّاء فيروس نقص المناعة البشرية، تزيد المواقف والممارسات التمييزية من ضعف الأطفال المتضررين وأسرهم. وقد تكون التحولات في المواقف والسلوكيات المجتمعية بطيئة، إلا أن هناك مكاسب سريعة تحققت في بعض الحالات: ففهم تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى بأنه مجرد عرف اجتماعي، مثلا، قدم رؤية أوضح لكيفية إعداد البرامج التي أدى إلى تسجيل ارتفاع في مستويات التخلي عن تلك الممارسة في بعض المجتمعات الكثيرة التضرر منها. وتؤدي الأعراف والقيم أيضا دورا هاما في أداء المؤسسات الرسمية لعملها، كما يمكن للمجتمع المدني والشباب أن يضطلعا بأدوار اجتماعية حيوية تفضي إلى مساءلة أقوى للحكومة.

الإجراءات الاستراتيجية لدعم التغيير الاجتماعي

٢٩ - **زيادة المعارف وجمع البيانات**. ما برحت اليونيسيف تسهم إسهاما كبيرا منذ عام ٢٠٠٣ في تعزيز فهم البعد المجتمعي في إعداد برامج الحماية. بيد أنه لا يزال هناك الكثير الذي يمكن تعلّمه بشأن توفير الدعم لاستراتيجيات التغيير المجتمعي والسلوكي المتصلة بالحماية على المدى الطويل، الأمر الذي يجعل إجراء المزيد من الأبحاث وجمع البيانات وإجراء التحليلات أمرا لا غنى عنه.

- توسيع نطاق الشراكات الأكاديمية بحيث تركز على تحديات محددة تتعلق بالأعراف والممارسات الاجتماعية الضارة بالأطفال، وخصوصا الفتيات.
- تحديد أولويات مواصلة تصنيف البيانات المتعلقة بالأعراف والممارسات الاجتماعية المتصلة بالحماية.
- تدشين عمليات تقييم خارجي للمبادرات الابتكارية أو التشجيع على القيام بها.
- إجراء مشاريع ريادية ودعم تحسين مستوى مبادرات التغيير الاجتماعي والسلوكي في مجتمعات محلية مختارة حضرية وشبه حضرية وريفية.

٣٠ - **تعزيز الدور الحمائي الذي تضطلع به الأسر**. توصي دراسة العنف بقوة بأن تنفذ الحكومات برامج تُعنى بالأبوة وبتوفير الرعاية الملائمة ثقافيا والمراعية للفوارق الجنسانية بغية دعم الأسر في مجال تهيئة بيت خال من العنف. وينبغي لهذه البرامج أن تتضمن: (أ) زيادة فهم الأهل ومقدمي الرعاية للنماء الجسدي والنفسي والجنسي والإدراكي للرّضع والأطفال والشباب في إطار العوامل الاجتماعية والثقافية السائدة؛ (ب) التشجيع على إقامة علاقات خالية من العنف وأشكال من الانضباط ومن مهارات حل المشاكل خالية من العنف؛ (ج) التصدي للقوالب النمطية الجنسانية.

- تشجيع التعليم الوالدي من أجل الحث على اعتماد بدائل غير عنيفة في تأديب الطفل.
- ضمان قدر أكبر من فرص حصول الأسر الضعيفة على الحماية الاجتماعية.
- تعزيز الدعوة بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات في البيت والمدرسة والمجتمع المحلي والمجتمع ككل.

٣١ - **تعزيز الدور الحمائي الذي تضطلع به المجتمعات المحلية**. المجتمعات المحلية هي أساسا مصدر الحماية للأطفال والتضامن معهم. وعليه، فإن العمل على مستوى المجتمع المحلي

يشكل وسيلة فعالة من وسائل تعزيز التغيير الاجتماعي، لا سيما من خلال اتّباع نهج غير قسرية وغير مُطلِقة للأحكام تركز على إحقاق حقوق الإنسان للفتيات والنساء وعلى التمكين لهن.

- توعية المجتمع وتحفيز إجراء حوار مفتوح حول حقوق الطفل والممارسات التي تؤدي إلى الإقصاء الاجتماعي أو إلحاق الأذى بالطفل.
- تشجيع أفراد المجتمعات المحلية على التواصل مع فئات اجتماعية مترابطة تحقيقا للتوافق اللازم لإحداث تغيير إيجابي.
- دعمُ/تقييمُ شبكات حماية الطفل المستندة إلى المجتمع المحلي التي ترصد حقوق الطفل، وتشجيع تغيير السلوك، وتوفير خدمات الحماية والدعم لضحايا العنف والممارسات الضارة.

٣٢ - **تشجيع مشاركةِ الطفل والتمكينِ له بشكل مجدٍ**. يكتسي إشراك الطفل في حوار نشط، والترويج لاحترام رأيه، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، أهمية حيوية من أجل التمكين للطفل بوصفه جهة فاعلة في توفير الحماية لنفسه ولأقرانه. ويشمل ذلك مشاركة الطفل في عمليات إقامة العدل على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي.

- دعم عمل اليونيسيف في مجالات التعليم، وفيروس نقص المناعة البشرية، والمراهقة، لتعزيز دور الطفل كأداة للتغيير حسب تطور قدراته، بما في ذلك من خلال تعلُّم المهارات الحياتية، ومنع وصمه والتمييز ضده، والتواصل مع الأقران.
- التشارك مع شبكات المجتمع المدني ودعمُها بغرض تشجيع مشاركة الطفل والتمكين له.
- الترويج للتمكين القانوني للفتيات والفتيان والأسر، بما في ذلك من خلال التوعية القانونية وتقديم الخدمات القانونية وشبه القانونية على مستوى المجتمع المحلي.

٣٣ - **دعم التعليم الرسمي والحوار الاجتماعي**. يمكن لحملات توعية الجمهور أن تؤدي دورا في الحد من تفشي المواقف غير المشجعة أو المواقف التمييزية، والمعتقدات والممارسات الضارة تجاه الطفل.

- وضع نهج للاتصال تحقيقا للتغيير الاجتماعي، يشجع الإقلاع عن الممارسات والأعراف الاجتماعية الضارة وغير الحمائية.

- تشجيع إتاحة الفرص لإجراء حوار مفتوح حول مواضيع حماية الطفل في المدارس، والمؤسسات والمراكز المجتمعية.

أعمال اليونيسيف والدروس المستفادة والتحديات

٣٤ - أسهمت اليونيسيف بقوة في العملية التشاركية التي تطلَّبَها وضع دراسة العنف، بما في ذلك تنظيم تسع مشاورات إقليمية شاركت فيها حكومات ووكالات تابعة للأمم المتحدة، وأطفال، ومنظمات غير حكومية ووسائط إعلام ومؤسسات أبحاث أكاديمية. وكان الهدف الرئيسي هو كسر جدار الصمت المحيط بالعنف ضد الطفل. وقد لاقت اليونيسيف انفتاحا ملحوظا على الإقرار بقضية العنف، واستعدادا من جانب الحكومات على إجراء دراسات واستقصاءات جديدة هامة. ومع ذلك، يجب الإقرار بالتحديات التي تتمثل في قلة البيانات، وحساسية الموضوع والتقاليد.

٣٥ - ويتزايد قبول فكرة أن العمل الجماعي من المرجح أن يؤدي إلى تغيير الديناميات الاجتماعية التي تخلقها الممارسات التقليدية، بما فيها الأعراف الاجتماعية الضارة والتقبل الاجتماعي للسلوك العنيف تجاه الطفل. وتعكف اليونيسيف والشركاء على تطبيق هذا النموذج الجماعي بغية الإسراع بوتيرة التحول الاجتماعي على مستوى المجتمعات المحلية، بما في ذلك التمكين للنساء والفتيات وتعزيز المساواة بين الجنسين. وبالإضافة إلى وضع استراتيجية منسَّقة عالمية للإقلاع عن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى في غضون جيل واحد من الزمن، فإن اليونيسيف بصدد دراسة تطبيق هذا النهج على ممارسات أخرى متصلة بالزواج مثل زواج الأطفال والمَهر. ويفرض الالتزام بهذا النهج على صعيد المجتمعات المحلية على القدرات تحديات على المدى القصير.

ثانيا - جيم - تعزيز حماية الطفل في النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية

٣٦ - تخلق الصراعات والكوارث، التي باتت أكثر شيوعا، وفي كثير من الأحيان، أكثر حدة بسبب تغير المناخ، مخاطرَ جديدة بالنسبة إلى الحماية كما أنها تُفاقم المخاطر القائمة. وتستند الإجراءات الاستراتيجية إلى القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، فضلا عن خبرة اليونيسيف في حالات الطوارئ. وينطوي كل منها على وضع استراتيجية وتطوير للأدوات، وإطلاق مبادرات تدريبية، وإقامة شراكات جديدة أو معززة مع النظراء على الصعيد الوطني ومع المنظمات الدولية/الوطنية، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية على الصعيدين العالمي والوطني. وستُنفذ جميعها من خلال العمليات ذات الصلة المشتركة بين

الوكالات مثل النهج العنقودي الذي تتّبعه اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والبعثات المتكاملة عند الاقتضاء.

٣٧ - وقد شجعت ''الالتزاماتُ الأساسية إزاء الأطفال في حالات الطوارئ''، التي وُضعت استنادا إلى فئات من انتهاكات حماية الطفل، استجابة اليونيسيف بشكل سريع يمكن التنبؤ به. وبغية الحد من ازدواجية الجهود، والتقليل من وصم الأطفال والمراهقين المستهدفين وتعزيز الاستجابات لصالح فئات هامة أخرى من الأطفال الضعفاء، تعمل اليونيسيف على التكيف مع نهج نظم حماية الطفل في حالات الطوارئ والفترات الانتقالية، من خلال القيام مثلا باتّباع آليات على مستوى المخيمات تحدد الأطفال الضعفاء، وتقدم الدعم الميداني والإحالة إلى طائفة من خدمات الدعم (الدعم النفسي، واقتفاء أثر الأسر، والحصول على التعليم). وينصب التركيز على منع ومواجهة العنف والاستغلال وإساءة المعاملة بدلا من التركيز على فئات معينة من الأطفال. وتأتي هذه الاستراتيجية تكملة للالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في حالات الطوارئ، وتعزيزا للاتساق وأوجه التآزر بين إعداد برامج حماية الطفل في الحالات الطارئة وغير الطارئة.

الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز حماية الطفل في الصراعات والكوارث الطبيعية

٣٨ - **بناء نظم وطنية (ودون وطنية) لحماية الطفل**. في العديد من الكوارث الطبيعية المتوسطة الحجم أو الصراعات المسلحة المنخفضة الحدة، لا تزال النظم القائمة لحماية الطفل تقوم بعملها إلى حد ما. وفي حالات الطوارئ الداهمة، كثيرا ما تؤدي هذه النظم دورا حاسما في مواجهة حالات الطوارئ بشكل قوي. وينبغي الحرص في استراتيجيات الدعم على عدم إضعاف أو تقويض نظم حماية الطفل، وحيثما أمكن، على تعزيز قدرات الجهات الفاعلة، المنوط بها مسؤوليات وطنية ودون وطنية لحماية الطفل، على مواجهة التحديات المحددة التي يفرضها توفير الحماية في حالات الطوارئ. وقد ينطوي ذلك على دعم قطاعات الرفاه الاجتماعي والتعليم والصحة وإنفاذ القانون والعدل لمعالجة قضايا من قبيل تحديد وتوفير الدعم وآليات الإحالة لصالح أشد الفئات ضعفا.

٣٩ - ولدى انعدام نظم حماية الطفل أو ضعفها الشديد، ينبغي للأطراف الفاعلة الخارجية أن تستفيد من آليات المجتمع الإيجابية، من خلال العمل في شراكة مع الجهات الفاعلة المحلية وتعزيز قدراتها، بما في ذلك المجتمع المدني، لدعم وحماية حقوق الطفل. ويمكن لحالات الطوارئ في فترة ما بعد الصراع أن تتيح فرصا لـ ''إعادة البناء على نحو أفضل''، بما يسمح مثلا بإنشاء نظام مستقل لقضاء الأحداث.

- وضع وتنفيذ إطار لنظم حماية الطفل في حالات الطوارئ والفترات الانتقالية.
- دعمُ إدماج التأهب لحماية الطفل في حالات الطوارئ والتخطيط للتصدي لها في آليات التخطيط الوطني، والمساعدةُ على تجهيز الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى من أجل تحديد التحديات الجديدة أو المتفاقمة التي تفرضها حماية الطفل.
- وضع وتنفيذ نماذج لنظم حماية الطفل المستندة إلى المجتمعات المحلية في حالات الطوارئ.

٤٠ - **دعم التغيير الاجتماعي الإيجابي**. تعترف استراتيجية اليونيسيف لحماية الطفل بضرورة العمل مع المجتمعات المحلية، والإسهام في تثقيف الجمهور والحوار الاجتماعي. كما تكتسي مشاركة الفتيات والفتيان والتمكين لهم، بمن فيهم المراهقون، في الحد من ثقافة العنف أهمية خاصة، وسيجرى العمل على تحديد وتعزيز الآليات التي تتصدى الديناميات الأسر والمجتمعات المحلية التي تؤثر في طائفة من أطر إعادة الإدماج والإعمار.

- تعزيز القدرات على الترويج لثقافة السلام (مثل معالجة الانتماء إلى العصابات، والعنف العائلي والطائفي) بما في ذلك تحديدُ الممارسات الصالحة بشأن كيفية إشراك المراهقين، والأسر والمجتمعات المحلية في التصدي للعنف، وحشدُ الشباب من أجل إحداث تغيير اجتماعي إيجابي.
- وضع نُهُج ترمي إلى معالجة التغيير الاجتماعي بشكل أفضل في المرحلة الانتقالية الناشئة عن حالات طوارئ، بما في ذلك إعادة الإدماج والأدوار المتغيرة لأفراد الأسرة، ولا سيما الأطفال والمراهقون، نتيجة لحالات الطوارئ.

٤١ - **استعراض وتحديث وتوسيع وتنفيذ التوجيهات والآليات المتعددة الشركاء الخاصة بحالات الطوارئ**. تسهِّل التوجيهات المتعددة الشركاء التعاونَ الميداني الفعال، خصوصا في حالات الطوارئ، كما أن عملية وضع التوجيهات المشتركة كثيرا ما تحقق نتيجة أفضل. وتشمل التوجيهات المتعددة الشركاء التي وضعتها وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات المشتركة بين الحكومات المبادئَ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عن العنف الجنساني وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛ ومبادئ باريس؛ ومعايير الأمم المتحدة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ والمبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والقرص المدمج عن حماية الطفل في حالات الطوارئ، والمعايير الدنيا للتعليم في حالات الطوارئ وغيرها من المعايير في مجالات الألغام الأرضية، والأسلحة الصغيرة والمتفجرات التي خلفتها الحروب.

- وضع توجيهات وآليات للاستجابة على نحو أفضل للشواغل المتعلقة بحماية الطفل في أثناء الكوارث الطبيعية وبعدها، ولمعالجة القضايا المستجدة بما فيها وإقامة العدل في حالات الطوارئ، وإصلاح قطاع الأمن، ومشاركة الطفل في آليات العدل الانتقالية.

- دعم تنفيذ توجيهات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وغيرها من الإرشادات القائمة، بما فيها المبادئ التوجيهية الجديدة التي وضعتها للجنة الدائمة بشأن الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي في حالات الطوارئ.

- مواصلة المشاركة الفعالة في الآليات الخاصة بالنزاعات مثل آلية الرصد والإبلاغ بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٢.

- الإسهام على نحو فعال في النهج المشتركة بين الوكالات إزاء الحماية.

- تحديد الفرص المتاحة لتدريب الموظفين المنتدبين إلى عمليات بناء السلام على المعايير ذات الصلة بحماية الطفل.

أعمال اليونيسيف والدروس المستفادة والتحديات

٤٢ - ساعدت الالتزاماتُ الأساسية لصالح الأطفال في حالات الطوارئ على إحراز تقدم في مجال حماية الطفل. كما اضطلعت اليونيسيف بدور نشيط في وضع المعايير والأدوات والآليات الدولية المشتركة بين الوكالات. وقد عززت هذه الجهودُ الاستجابات في حالات اقتفاء أثر الأسر وتوفير الدعم النفسي في أثناء الكوارث الطبيعية، وكذلك منع تجنيد الأطفال المرتبطين بالقوات والمجموعات المسلحة وإعادة إدماجهم. وقد حسنت الالتزاماتُ الأساسية إزاء الأطفال في حالات الطوارئ والمعاييرُ المشتركة قدرةَ اليونيسيف على تنسيق وضع استراتيجيات مشتركة مع شركائنا والإسهام فيها. وتشجع مجموعةُ الحماية، التي تعمل فيها اليونيسيف بمثابة الجهة المنسقة لحماية الطفل، على زيادة التعاون بين الشركاء الذين يشكلون طائفة واسعة، تتجاوز الجهات الفاعلة التقليدية التي تُعنى بحماية الطفل.

٤٣ - وهناك قدر كبير من الخبرة والتوجيه والشبكات الواسعة النطاق التي تتعلق بقضايا وفئات معينة من الأطفال في حالات الطوارئ. وسيتطلب وضع وتنفيذ نظم لحماية الطفل في حالات الطوارئ والاستمرار في الوقت نفسه في التصدي لفئات محددة من انتهاكات حماية الطفل، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإرهاب وأخذ الرهائن، أو في حالات نشر عمليات حفظ السلام، مواصلة الجهود المبذولة ووضع رؤية وتوفير الدعم. أما في الحالات الانتقالية،

قد يُنظر إلى إعادة بناء القطاع الاجتماعي على أنها ليست أولوية. إلا أن حقوق الطفل يمكن أن توفر أرضية مشتركة للحوار وإعطاء الطفل أولوية في جهود الإنعاش.

٤٤ - ويساعد التعاون بين الوكالات على تحسين فعالية أنشطة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل. لذلك تساهم اليونيسيف في ترتيبات العمل المشتركة بين الوكالات، وتدعم الجهود الرامية إلى إدماج حماية الطفل في أعمال جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة. وستواصل اليونيسيف أيضا الدفاع عن قضية حماية الطفل لدى البعثات المتكاملة للأمم المتحدة، بطرق منها زيادة حس التملك بهذا الشأن وتفهم الشواغل المتعلقة بحماية الطفل من جانب قادة تلك البعثات.

ثالثاً - المجالات الشاملة ذات الأولوية

ثالثاً - ألف - إقامة الأدلة وإدارة المعارف

٤٥ - يشكِّل تحسين مستوى سبل جمع البيانات وتحليلها واستخدامها أساس كل ما تقوم به اليونيسيف من أعمال. وتتوخى هذه الاستراتيجية تقوية قاعدة الأدلة في مجال حماية الأطفال، والإسهام في مجالات أخرى من المعرفة، وضمان استخدام الأدلة بشكل فعال في تحسين السياسات والقوانين وتنفيذها. وستشكل الرقابة على حماية الأطفال على المستوى الوطني والتشخيص على المستوى القطري جزءاً هاماً من هذه الجهود. وسعياً من اليونيسيف وراء ترسيخ زعامتها الفكرية في هذا المجال، فإنها ستخطو مزيداً من الخطوات بهدف النهوض بالبحوث استناداً إلى الأساس الراسخ الذي يوفره عمل مركز إينوشينتي للأبحاث التابع لليونيسيف والشركاء الخارجيين في مجال المعرفة، وتجميع المعلومات عن حماية الأطفال، وتحليلها ونشرها، على المستويين العالمي والمحلي.

الإجراءات الاستراتيجية الرامية إلى تقوية إقامة الأدلة وإدارة المعارف

٤٦ - **تقوية القدرات التحليلية** . ستعزز اليونيسيف قدراتها وشراكاتها الداخلية، بما في ذلك مع الدوائر الأكاديمية، بغرض استخلاص المعارف والبيانات والتحليلات عالية الجودة في مجال حماية الطفل، وتقاسمها والاستفادة منها. وثمة حاجة أساسية إلى تلقي دعم إضافي لبناء قدرات الحكومات والشركاء والمجتمعات على جمع أدوات المعلومات في مجال حماية الأطفال وتطبيقها.

- تعزيز المساعدة التقنية ودعم جمع البيانات وما يتصل بها من قدرات عن طريق الآليات المتعددة الأطراف والثنائية.

- الحفاظ على رصيد من المعارف والممارسات الحسنة والابتكارات والدروس المستفادة في مجال حماية الطفل وضمان نشرها.
- توفير مجموعة ممارسات عن المسائل المتعلقة بحماية الطفل.

٤٧ - **تحسين سبل الرقابة على المسائل المتعلقة بحماية الطفل**. توصي الدراسة التي أجريت عن العنف بأن تعمل الدول على ''تحسين أنظمة جمع البيانات والمعلومات بغرض تحديد الفئات الفرعية الضعيفة، والإفادة بالسياسات وتتبع التقدم المحرز نحو تحقيق هدف منع العنف ضد الأطفال''؛ ومن الضروري أيضا وجود نظم عالمية للرصد والإبلاغ بغرض توفير البيانات الأساسية. وينبغي أن يجري جمع البيانات الوطنية في مجال حماية الطفل بشكل دوري، وأن يشمل بيانات مقسمة بحسب الجنس، والسن وغيرهما من عوامل الضعف، مما يشجع على مساءلة الحكومة عن النتائج المتعلقة بالحماية. وستواصل اليونيسيف الاضطلاع بدور القيادة في تطوير المؤشرات العالمية المتعلقة بحماية الطفل على مستوى العالم، وستركز على العلاقة بين آليات رصد حقوق الطفل والرقابة القطاعية على المسائل المتعلقة بحمايته.

- دعوة الشركاء إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مؤشرات حماية الطفل، وتعزيز الرقابة الدورية على المستوى المحلي والوطني والعالمي.
- إنشاء آليات إقليمية للرقابة، بالشراكة مع الهيئات الإقليمية والمؤسسات البحثية.
- تقوية نماذج حماية الطفل في الدراسات الاستقصائية المتعددة المؤشرات للمجموعات وجعلها جزءاً إلزاميا في جميع ممارسات تلك الدراسات الاستقصائية.
- بالنسبة لحالات الطوارئ، بناء توافق آراء، بشأن مؤشرات تكفل إجراء التقييمات المعيارية لحماية الطفل في حالات الطوارئ وقياس أثر التدخلات، ودعم وتنفيذ تلك المؤشرات.
- القيام قدر المستطاع بإدماج برامج الرقابة والإبلاغ الدورية والطارئة المتعلقة بحماية الطفل وقرار مجلس الأمن ١٦١٢ الذي يرصد آليات الرقابة والإبلاغ، في السياقات المناسبة.

٤٨ - **تعزيز البحوث وتشخيص التحديات التي تواجه حماية الطفل**. يستدعي تعزيز القدرات الوطنية في مجال حماية الطفل إجراء تحليل سليم للمخاطر التي تكتنف حماية الطفل؛ وللسياسات والهياكل والخدمات القائمة التي تهدف إلى حماية الأطفال؛ ومراعاة آراء الأطفال أنفسهم. فالمسائل التي قد تبدو متطابقة من بلد إلى آخر، من قبيل حياة الأطفال وعملهم في

الشوارع، قد يكون وراءها ظروف تختلف اختلافا شاسعا عن بعضها بعضا. ومن شأن إجراء تحليلات عن حالة حماية الأطفال توفير المعلومات اللازمة لأعمال اليونيسيف، وكذلك الأعمال التي يقوم بها الشركاء الوطنيون، والأمم المتحدة، وغيرهم من شركاء التنمية. وهناك ضرورة للتعرف على البحوث التي تجري عن المسائل المستجدة التي تؤثر في حماية الطفل ونشر تلك البحوث.

- تحسين وتوحيد تقييم حماية الطفل بحيث يبين الأثر ويساعد على تكرار النُهج الناجحة.
- تحسين سبل تحليل حالة حماية الأطفال بحيث تشمل استعراض القوانين والسياسات؛ وإجراء تحليلات للبيئة السياسية والجنسانية.
- تحديد الثغرات الرئيسية الموجودة في الأدلة وإجراء بحوث بشأنها، تشمل ما يلي: مدى فعالية كلفة التدخلات المختلفة، وتقدير تكلفة حماية الطفل، وتقييم برامج إعادة إدماج الأطفال، وإجراء البحوث الطولية، وبرنامج الأمن العالمي وحماية الطفل، وحماية الطفل والبيئة الطبيعية المتغيرة.
- تشكيل فريق استشاري رفيع المستوى بشأن حماية الطفل لتحديد الاحتياجات البحثية على المستوى العالمي والإقليمي والوطني ودعمها.
- تجميع المعلومات في مجال حماية الطفل في حالات الطوارئ وتحليلها ونشرها، وتشجيع إجراء المزيد من البحوث.

أعمال اليونيسيف والدروس المستفادة والتحديات

٤٩ - لا بد أن تستند الجهود المتزايدة إلى أدلة سليمة وفهم راسخ للعوامل المحلية والوطنية ذات الصلة بالحماية، بما في ذلك نوع الجنس، والبيانات التي تستنير بها القرارات وتعزز رصد التقدم المحرز. وفي مجال حماية الطفل، تواجه المجالات التالية تحديات خاصة: يتعذر جمع بيانات عن المسائل غير القانونية أو السرية أو الحساسة؛ وتكون العوامل الاجتماعية المحلية محددات هامة للحماية؛ ويظل التقييم قليلاً نسبياً وتتفاوت جودته.

٥٠ - وقد عملت اليونيسيف، منذ عام ٢٠٠٢، مع كثير من الشركاء على استحداث مؤشرات معيارية مشتركة في مجال حماية الطفل. ويشمل الشركاء العاملون في مجال وضع مؤشرات حماية الطفل وجمع البيانات منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة، والجمعية الدولية لمنع الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم، وأعضاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث.

٥١ - وفي حين تحسنت مؤشرات حماية الطفل وجمع البيانات بصورة ملحوظة منذ عام ٢٠٠٢، لم يكن جمع البيانات يسير على نفس الدرجة من السرعة. وتجمع اليونيسيف بيانات عالمية عن مسائل يمكن قياسها عن طريق الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية، وتشمل تسجيل المواليد وعمل الأطفال وزواج الأطفال وختان الإناث والإعاقة في الأطفال وتأديب الأطفال. وتم الاتفاق على المؤشرات، إلا أنه لا تتوفر بعد بيانات بشكل عام عن قضاء الأحداث أو الرعاية الرسمية التي تستلزم وجود نُظم وطنية للمعلومات الإدارية. ولا تتوافر بيانات عالمية عن العنف في المدارس، والأسلحة الصغيرة والخفيفة، وغير ذلك من المسائل ذات الحساسية البالغة أو ذات الطابع الإجرامي، من قبيل الاتجار والاعتداء الجنسي. ويجري توسيع نطاق نظام إدارة قاعدة البيانات DevInfo ليشمل بيانات عن حماية الأطفال. ويُستعمل نظام التجهيز الإلكتروني للبيانات والمعلومات (EPI-Info) في عدة بلدان متضررة بغرض مراقبة حالات الإصابة والوفاة من جراء الألغام الأرضية.

٥٢ - واعتمد عدد من الحكومات إجراءات إلزامية لجمع البيانات، وتضيف بعض البلدان مؤشرات رئيسية لحماية الطفل إلى خطط التنمية الوطنية. وكثيراً ما تظل البيانات مقسمة بشكل غير كاف بسبب بعض المتغيرات، من قبيل الإعاقة، مما يحرم صناع السياسات من المعلومات التي تلزمهم لتحديد السياسات والخدمات الملائمة والتخطيط لها من أجل مَن هم أكثر عرضة من غيرهم للمخاطر أو الاستبعاد أو الذين لا يقدَّم لهم ما يكفي من خدمات.

٥٣ - وسيكفل التقييم الأكثر منهجية لمبادرات حماية الطفل تحسن مستوى التعلم داخل اليونيسيف وخارجها. وتتبين بشكل متزايد أدلة على وجود أثر للبرامج في مختلف القطاعات، حسب ما بينته الدراسة التي أجريت عن العنف. وينبغي لليونيسيف القيام بالمزيد لالتماس تلك الأدلة ونشرها ولفت الانتباه إلى برنامج البحوث في مجال حماية الطفل.

ثالثا - باء - تهيئة عوامل التغيير وحفزها

٥٤ - من المتوقع أن تمسك اليونيسيف بزمام القيادة في المسائل المتصلة بحماية الطفل، مما يلقي على عاتقها قدرا كبيرا من المسؤولية بأن تعمل كمناصر ومنظم وشريك يشجع إسهامات الآخرين ولا يحجبها.

٥٥ - ويمكن التعجيل بالتدخلات في مجال حماية الطفل وتعظيمها عن طريق مساعدة الشراكات مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والحكومات الوطنية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والجماعات الطائفية على تحقيق كامل إمكاناتها. وتضطلع اليونيسيف أيضاً بدور محفز مفيد في تحقيق ما يمكن من المساعدة والمشاركة من الشركاء، وذلك على مستوى الدعوة والدعم والإجراءات الفعلية. ومن الأهمية بمكان

التشديد على أن اليونيسيف، إذ تبتعد عن وضع البرامج التي تستند إلى قضايا بعينها، فإنه لا تزال هناك حاجة إلى تسخير الطاقات وإمكانات الدعوة الكامنة في الشراكات القائمة على قضايا بعينها. وستعزز قدرة اليونيسيف على الحفز والتنظيم عن طريق تكوين مستودع من المعارف والبيانات والتحليلات عن قضايا الحماية، وتقاسمه. وسيتم استكشاف أشكال جديدة ومبتكرة للشراكة.

الإجراءات الاستراتيجية المتَّخذة لتهيئة عوامل التغيير وحفزها

٥٦ - **تشجيع وتنفيذ الإرشاد المشترك والمتعدد الشركاء الموجه إلى البرامج والدعوة.** ستواصل اليونيسيف العمل مع الشراكات والشبكات القائمة لإيجاد مواقف مشتركة ونُهج برنامجية، مما يساعد الشركاء على وضع البرامج التي تحقق حماية أفضل للأطفال.

- استغلال أطر الشراكة الحالية وتنظيم أطر جديدة لوضع وتنفيذ نُهج مشتركة تساعد على وضع برامج لحماية الطفل.
- الاستناد إلى الالتزامات العامة والحكومية الرئيسية بالتوجه إلى جماعات معينة من الأطفال المتضررين، كالأطفال الذين يتيتموا بفعل الإيدز أو تضرروا من جرائه، أو الأطفال ضحايا الاتجار أو الأطفال ذوي الإعاقة، مع تشجيع اتباع نُهج أوسع نطاقا في وضع البرامج.
- تنظيم القيادة وتوفيرها بالنسبة للقضايا الرئيسية المتعلقة بحماية الأطفال في حالات الطوارئ، بما في ذلك المجموعة الفرعية المعنية بحماية الطفل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والدعم النفسي الاجتماعي، والأطفال المنفصلون عن ذويهم، وإقامة العدل لصالح الأطفال، والأطفال المجندون أو المستخدمون بصورة غير مشروعة في النزاعات المسلحة، والتوعية بمخاطر الألغام.

٥٧ - **تشجيع تعاون القطاع الخاص.** كثيرا ما يضطلع القطاع الخاص بدور بالغ الأهمية في حماية الطفل. واستفادةً من النجاح الذي حققته فرادى الشراكات، سيستمر إجراء حوار أوسع نطاقاً مع القطاع الخاص. وستوجَّه الجهود نحو تشجيع المسؤولية الاجتماعية للشركات تجاه أهداف حماية الطفل في البلدان النامية والمتقدمة النمو على حد سواء، وفي حالات الطوارئ.

- توسيع نطاق الحوار مع الشركات الشريكة، مع التركيز على تشجيع الممارسات الحسنة والاتصال بالشركاء الخبراء لتحديد الإجراءات الملائمة على المستويات العالمية والإقليمية والقطرية.

٥٨ - **التماس المنافع في المراحل التمهيدية لصالح حماية الطفل عن طريق الشراكات.** فيمكن للشراكات مع المنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، أن تولد المزيد من الاستثمارات في القطاعات التي تضطلع بالمسؤولية عن حماية الأطفال. وستعمل اليونيسيف مع الشركاء على تعزيز المزيد من الدعم الاستراتيجي المقدم إلى الوكالات الحكومية المسؤولة عن الحماية، من قبيل الرعاية الاجتماعية، وضمان الاعتراف بأهمية حماية الطفل وإدراجها بشكل منهجي في مبادرات التنمية الاقتصادية. وبالإضافة إلى ذلك، ستدعم اليونيسيف إدماج استراتيجيات الاستجابة والتأهب للطوارئ في مجال حماية الطفل في العمليات الوطنية وعمليات دعم السلام.

- استعراض مسألة إدراج حماية الطفل كجزء من نظام العدل، والحوكمة، والحماية الاجتماعية، وغيرها من فئات الدعم، وذلك مع المانحين والشركاء من الوكالات.
- دعم إدماج أولويات حماية الطفل في عمليات إصلاح الشؤون الإنسانية وبناء السلام ودعم السلام، بما في ذلك المراحل المبكرة من رسم الولاية.
- توسيع نطاق استخدام تحليل الكلفة والفائدة لدعم الخيارات الاستراتيجية، بما في ذلك مع المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص حول مسائل التنمية الاقتصادية.
- المشاركة في الشبكات العالمية لتعلم حماية الطفل المتعلقة بحالات الطوارئ والتنمية على حد سواء.
- إدراج القدرة الوطنية على التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها في عمليات التخطيط الوطنية، لا سيما في البلدان المعرضة للكوارث، على سبيل المثال، في ورقات استراتيجية الحد من الفقر، وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والتقييمات القطرية الموحدة، وأطر المساعدة القطرية.
- إرساء علاقات مع البلدان المساهمة بقوات حفظ السلام وزيادة قدرتها، حتى تسهم قواتها عند انتشارها في تهيئة بيئة حامية للأطفال.

٥٩ - **تقوية الدعوة.** ستدعم اليونيسيف حماية الطفل من خلال الدعوة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، عن طريق البحوث والأدلة والشراكات القائمة والفرص الجديدة. ويمكن أن يكون للربط بين مبادرات البرمجة والدعوة، أو الجهود النظرية والعملية، فعالية خاصة. وتبقى أهمية علاقات اليونيسيف مع لجنة حقوق الطفل، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد

الأطفال، ومفوضيتّ حقوق الإنسان وشؤون اللاجئين. وسيكون الانخراط مع المجتمع المدني والشباب سعياً وراء تحقيق هذه الجهود إحدى الأولويات.

- تشكيل أفرقة خبراء رفيعة المستوى في مجال حماية الطفل بهدف التعرف بشكل أكبر على القضايا الخطيرة والمستجدة وسبل الاستجابة لها (التي قد تشمل عنف العصابات، وتصوير الاعتداء على الأطفال في الفضاء السيبري، والأطفال والهجرة).
- وضع استراتيجيات لدعم إدماج أهداف حماية الطفل في جداول أعمال التنمية والأمن البشري وسيادة القانون وحقوق الإنسان.
- العمل مع البرلمانيين بهدف تشجيع لفت الانتباه على المستويين السياسي والتشريعي إلى الشواغل المتعلقة بحماية الطفل.
- تحديد الفرص التي يمكن فيها الإفصاح عن انتهاكات معينة لحقوق حماية الأطفال واستغلال تلك الفرص، لا سيما في الحالات التي يمكن فيها لهذا الإجراء أن يساعد على إحداث تغيير فوري أو الإسهام في تحقيق تغييرات إيجابية في الاتجاهات أو الممارسات أو السياسات على المدى المتوسط أو الطويل.
- دعم الدعوة إلى وقف العنف ضد الطفل عن طريق التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال والفريق المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال، وتقديم الدعم لهما، والمتابعة المنهجية للتوصيات الواردة في دراسة الأمين العام عن العنف ضد الأطفال.
- البناء، في البلدان الصناعية، على المبادرات العالمية، وعلى عمل اللجان الوطنية لليونيسيف، في سبيل الدعوة إلى إيلاء اهتمام أكبر بحماية الطفل.
- توسيع نطاق مبادرات التدريس والشراكات الأكاديمية المعنية بحماية الطفل.

أعمال اليونيسيف والدروس المستفادة والتحديات

٦٠ - توضح الوثيقة المرجعية للاستراتيجية (وثيقة المعلومات الأساسية الملحقة بالاستراتيجية) الشراكات الموسعة المتعلقة بحماية الطفل على الصعيد العالمي. ويعمل العديد من هذه الشراكات أيضا بنشاط وفعالية على الصعيدين الإقليمي والوطني، وتشترك اليونيسيف في آلاف من الشراكات الإضافية كجزء من البرمجة والدعوة على الصعيد القطري. ويمكن إحراز مزيد من التقدم في مجال الشراكات والدعوة، لا سيما إذا ما وضعنا في الاعتبار الدور القيادي الذي تضطلع به اليونيسيف في حماية الطفل، والفرص التي يتيحها

تواصل عملية تحقيق الاتساق على نطاق الأمم المتحدة، وبرنامج فعالية العون، والتعاون مع كلٍ من المؤسسات المالية الدولية وهيئات القطاع الخاص.

٦١ - إن بناء الشراكات بشأن توفير العدالة للطفل هو مثال على الاستخدام الجيد للبيئة التي أوجدتها مبادرات اتساق جهود الأمم المتحدة. وتحدد تقارير الأمين العام عن سيادة القانون والمقررات المتعلقة بها اليونيسيف كوكالة رائدة في مجال قضاء الأحداث، مما يُمكِّن المنظمة من تنظيم عملية مع وكالات أخرى لوضع نهج يرمي إلى تحقيق العدالة لصالح الأطفال يطبق على نطاق الأمم المتحدة بكاملها. ويذهب ذلك إلى أبعد من مسألة ''الأطفال الذين يتعارض وضعهم مع القانون'' لينظر بطريقة أكثر شمولا نحو معاملة الأطفال ضمن نطاقي إنفاذ القانون والقضاء. وينبغي أن يعزز هذا النهج في النهاية الانتباه الذي يُعْطَى للأطفال عبر جميع أعمال سيادة القانون التي تدعمها الأمم المتحدة وفي البرامج الأكثر شمولا المتعلقة بالحوكمة والأمن وإصلاح قطاع العدل، وهي مجالات يمكن أن يدمج فيها تحقيق العدالة لصالح الأطفال بسهولة.

٦٢ - إن مشروع فهم عمل الطفل، يمثل شراكة بين اليونيسيف والبنك الدولي ومنظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال. وقد صدرت عن البرنامج البحثي المشترك لمشروع فهم عمل الطفل تقارير بشأن الروابط بين التعليم والصحة وعمل الطفل، وبدأ البرنامج البحثي ينخرط في مجال الدعوة. وبرغم ذلك، ينبغي إحراز مزيد من التقدم لإدخال عمل الأطفال ضمن مجالات الأولوية، مثل عمل البنك الدولي في مجال الاقتصاد والتنمية الاجتماعية أو أهداف الحماية الاجتماعية التي تضطلع بها منظمة العمل الدولية.

٦٣ - وتتمتع اليونيسيف بتاريخ طويل في العمل مع القطاع الخاص من أجل حماية الطفل، ويشمل ذلك العمل في الحملات ذات القاعدة الواسعة ومدونات قواعد السلوك. وهناك أمثلة واعدة على تقليص وإنهاء استخدام الأطفال في الصناعة والزراعة والصناعات الاستخراجية، والاستغلال الجنسي للأطفال فيما يتصل بالسفر والسياحة، وفي بيع الصور التي تجسد الاعتداء على الأطفال. وفي العديد من الحالات اتخذت الشركات المبادرات لمنع استغلال الأطفال في قطاعات عملها، وكان لها دور مؤثر في صوغ سياسة عامة بصفتها جماعات ضغط ونصراء ومعلنين.

٦٤ - وأصبحت اللجان الوطنية لليونيسيف تباشر بطريقة متزايدة أعمال الدعوة بشأن مسائل حماية الطفل في البلدان الصناعية - ويتم ذلك بصفة دائمة تقريبا عن طريق الشراكات مع منظمات المجتمع المدني الوطنية الأخرى - وفي مسائل تتراوح بين الاتجار

بالأطفال (لجنة المملكة المتحدة) وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى/ختان الإناث (لجنة سويسرا).

٦٥ - وأصبح دور الشباب في الدعوة لحماية الأطفال أكثر بروزا وأكثر وضوحا. إذ أن المراهقين الذين يواجهون تحديات حادة تستدعي الحماية كانوا دعاة فعَّالين بدرجة عالية في مجال العنف ضد الأطفال وأثر الصراع المسلح، وفي كسر الصمت بشأن مواضيع تُعْتَبر حساسة.

رابعا - تعزيز النتائج عن طريق الاستخدام الاستراتيجي للموارد

٦٦ - ستقوم اليونيسيف بتكثيف جهودها لزيادة معرفة وإدراك جميع الموظفين فيما يتعلق بحماية الأطفال؛ ومواصلة تعزيز مهارات الموظفين العاملين في مجال حماية الأطفال؛ ونشر الموظفين لإحداث أكبر تأثير ممكن. وستتم تقوية العمل مع الشركاء لزيادة إمكانية تحقيق أكبر أثر من الموارد المالية. وستعزز اليونيسيف مدونات قواعد السلوك أو المعايير الأخلاقية عن الموارد البشرية وممارسات الأعمال التجارية التي تتجلى فيها مبادئ حماية الطفل.

٦٧ - **التزويد بالموظفين**. تعكس تكاليف اليونيسيف المتعلقة بحماية الطفل قليلا من تكاليف التنفيذ المباشر/تقديم الخدمات، ولا تعكس أي إمدادات تقريبا، وهي تعمل بصفة أساسية عن طريق تنمية القدرات، والدعم التقني، والدعوة في مجال السياسات العامة، والاتصال، وتكوين التحالفات. وهذا العمل التفاعلي الذي يحتاج إلى كثافة في العمالة، يتطلب موظفين على قدر عال من التأهيل. وفي غياب عدد كاف من موظفي حماية الطفل المتمتعين بالمهارات المطلوبة، لا يمكن الوفاء بأهداف حماية الطفل.

٦٨ - وبصفة تقليدية، يكون لدى موظفي حماية الطفل معلومات أساسية في مجالات القانون والعمل الاجتماعي والدعوة، ويحتاجون أيضا إلى التقدير السياسي السليم للأمور وإلى مهارات تحليلية. كما تتزايد أهمية التمتع بمعرفة قوية عن السياسات الاجتماعية والعلوم السلوكية والتَغَيُّر الاجتماعي والتطوير التنظيمي والتواصل والتنسيق. كما أن الممثلين القطريين والموظفين في قطاعات أخرى يحتاجون إلى مهارات لإدماج حماية الطفل ضمن النطاق الكامل للبرامج والدعوة باليونيسيف.

٦٩ - وفي مجال تعزيز ملاك الموظفين على الصعيد القطري والإقليمي وعلى صعيد المقر، ينبغي أن يوضع في الحسبان الوقت الذي يقضيه الموظفون في المحافظة بفعالية على الشراكات العديدة لحماية الطفل.

الإجراءات الاستراتيجية

- الاضطلاع بالتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية لإدماج تلك القدرات ضمن عملية التوظيف والتدريب.
- تصميم استراتيجية على نطاق المنظمة لتَعلُّم الموظفين غير العاملين في مجال الحماية.

٧٠ - **التمويل**. يظل تقديم الدعم للاستراتيجيات الطويلة الأمد لمساندة تقوية النظم والتَغَيُّر الاجتماعي يشكل تحديا. كما أن تمويل حماية الطفل في البلدان التي تُوليها أولوية منخفضة يشكل تحديا أيضا. وينبغي وضع استراتيجيات لتعزيز الدعم المقدم إلى مبادرات حماية الطفل.

الإجراءات الاستراتيجية

- إجراء استعراضٍ لأفضل كيفية تكفل حشد موارد إضافية لحماية الطفل عن طريق الحكومات والقطاع الخاص والأمم المتحدة والشركاء من المؤسسات المالية الدولية ومجالات الأولوية الأخرى لدى اليونيسيف.
- عقد اجتماعات سنوية لمجموعة المانحين في مجال حماية الطفل.

٧١ - **تطبيق مبادئ حماية الطفل في الممارسة العملية**. يجب أيضا تجسيد مبادئ حماية الطفل في ممارسات اليونيسيف المتعلقة بالموارد البشرية والأعمال التجارية، وتمديد تلك المبادئ لتشمل أسرة الأمم المتحدة الأوسع. لقد التزمت اليونيسيف في السنين الأخيرة بسياسة ''عدم التسامح مطلقا'' إزاء الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيا، أو إزاء أي شكل من أشكال الاعتداء على الأطفال أو استغلالهم من قِبَل موظفيها، أو من قبل أولئك الذين ينتسبون مباشرة للمنظمة. علاوة على ذلك، فإن نشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي أنشأت مدونة قواعد سلوك جميع موظفي الأمم المتحدة.

الإجراءات الاستراتيجية

- تجسيد سياسة اليونيسيف المتعلقة بعدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم عن طريق إدراج أحكام تلك السياسة ضمن عقود موظفي اليونيسيف وشركائها والبائعين المسجلين لديها.
- استعراض ممارسات الموارد البشرية والأعمال التجارية فيما يختص بتعزيز الحماية ضد الأشكال الأخرى من استغلال الأطفال والاعتداء عليهم.

خامسا – رصد التقدم

٧٢ – يتم رصد نتائج مؤشرات حماية الطفل ضمن الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل. وإضافة إلى رصد النتائج، تعمل اليونيسيف على توسيع نطاق الرصد ليشمل المؤشرات الحرجة التي لا تستخدم في الوقت الحالي استخداما واسعا، وقياسات اتساق الجهود الحكومية لتحسين حماية الطفل. وتقترح اليونيسيف التدابير ومؤشرات التطور التالية لعام ٢٠١٠:

- استعراض كل سنتين للتقدم في مجال حماية الطفل، مشفوعا بتقرير مكرس لحالة حماية الطفل، يبدأ بمنتدى للقيادات/استعراض رفيع المستوى للتقدم المحرز في مجال حماية الطفل.
- استعراض لسياسات وإجراءات حماية الطفل في نظم وطنية مختارة في مجالي الصحة والتعليم.
- رصد المساعدة الإنمائية الرسمية المتعلقة بحماية الطفل.
- وضع معايير أساسية عالمية في قضاء الأحداث والرعاية البديلة.
- استعراض مدى إمكانية تقييم النتائج البرنامجية في برامج حماية الطفل التي تدعمها اليونيسيف.

سادسا – خاتمة

٧٣ – إن السلامة والدعم ينبغي أن يكونا القاعدة لجميع الأطفال في كل مكان. لقد التزمت الحكومات التزامات واسعة بأن تمنع تعرُّض الأطفال للاستغلال والاعتداء، وأن تتصدى بفعالية لدى تعرضهم لذلك. وعلى الرغم من إحراز البلدان مكاسب مثيرة للإعجاب في مجال بقاء الطفل وفي مجال التعليم، فإن الحماية الكاملة للأطفال تظل حلما بعيد المنال في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء.

٧٤ – وخلال العقد السابق أصبحت حماية الأطفال تحتل موقعا متقدما في جدول أعمال اليونيسيف وكذلك في جدول أعمال المجتمع الدولي. وهناك اعتراف واسع بحقيقة أن الأطفال في البلدان المتقدمة النمو والنامية على السواء يواجهون مخاطر في مجال الحماية، وبالطابع العابر للحدود الذي يتسم به العديد من مسائل الحماية. كما أن هناك إدراكا أكبر للروابط بين تحسن حماية الطفل والاستدامة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وحسب ما يتضح من هذه الاستراتيجية هناك فرص وافرة لتعزيز الاهتمام بحماية الطفل في الخطط الإنمائية الوطنية، ضمن إطار سيادة القانون والجهود الأخرى المبذولة لتعزيز القطاعات،

وترجمة الحماية الاجتماعية إلى واقع ماثل للعيان، وتحسين الاستجابة الإنسانية. وستعتمد قدرة اليونيسيف في استخدام تلك الفرص على بناء قاعدة الأدلة، وتمحيص وتطبيق الدروس المستفادة من قِبَل جميع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل ونمائه، والاضطلاع بالريادة في إدارة المعارف وتعزيز الشراكات واستخدامها بطريقة فعالة.

سابعا – مشروع مقرر

٧٥ - يُوصى بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع المقرر التالي:

إن المجلس التنفيذي،

يؤيد ''استراتيجية اليونيسيف لحماية الطفل'' (E/ICEF/2008/5/Rev.1) بوصفها وثيقة تبين استراتيجية اليونيسيف للبرامج والإجراءات التي تدعم حماية الطفل.